دور المشرع الجزائري في التأسيس لحماية الأسرة في ظل الأمر رقم 05-02

The role of Algerian legislator in establishing family protection Under Order No. 05-02

روشو خالد*
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)
rouchoukha@gmail.com

*تاريخ الإرسال: 2019/06/14 * تاريخ القبول: 2019/10/02 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

تعد الأسرة الخلية الأولى في بناء أي مجتمع، بل هي المؤسسة المفصلية التي تؤسس لنسق تضامني مصغر للمجتمع، كونها تؤمّن الحياة الطبيعية للأفراد والمجتمعات على حد سواء، وتبعا لذلك فقد حاول المشرع الجزائري خلال الأمر 05-02 التأسيس لمنظومة قانونية متكاملة ومتوازنة وفق إيديولوجيات معينة، بالرغم من تسجيل بعض الملاحظات على ذلك، وبالنظر إلى اعتبار أن الأسرة تعتبر قاعدة الحياة الإنسانية، ولبنة قوية في بناء الأمم، فقد بين المشرع الجزائري أهم الأسس والمقومات التي تنبني عليها هذه الخلية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية، الأسرة، التضامن الأسري، التفكك الأسري، قانون الأسرة.

Abstract:

The family is the first cell in the construction of any society. It is the articular institution that establishes a small solidarity of society, as it provides the normal life of individuals and communities alike. Accordingly, the Algerian legislator attempted during the order 05-02 to establish an integrated and balanced legal system according to certain ideologies. Although some observations were made on this, and considering that the family is considered the base of human life and a strong building block in the building of nations, the Algerian legislator has shown the most important foundations and elements upon which this cell is based.

Keywords :

Protection ; Family solidarity; Disintegration of the family ; Family Law.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تعد الأسرة الخلية الأولى في تشكيل نسيج المجتمع، بل هي المؤسسة واللبنة المفصلية في تحديد معالم أي بناء مجتمعي، ومن خلالها نستطيع أن نقيس درجة انسجام أو تفكك أواصر الترابط والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، ومن ثمّ استمراره ودوام وجوده، ذلك أن الأسرة هي دعامة أساسية في أي عملية تنموية تطويرية لما تلعبه من أدوار هامة في تنشئة الأجيال، والحفاظ على مقومات الأمة من الزوال و الانحلال.

فالأسرة المبنية على أسس سليمة تنمو وتتكاثر من خلالها المجتمعات وفق منحنى بياني تصاعدي في شتى المجالات لقوله تبارك و تعالى: { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنّ الله كان عليكم رقيبا} (سورة النساء - الآية 01) و قوله تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم}. (سورة الحجرات – الآية 13)

وتبعا لحساسية موضوع الأسرة ودوره في بناء المجتمع فقد حرصت المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،م16) والتشريعات الوطنية على توفير حماية أكبر لهذه المؤسسة، التي تعتبر الخلية الأساسية في المجتمع ومن ثمّ لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة على حد سواء.

وعلى غرار باقي المنظومات القانونية التي سنت من أجل الاعتناء بمؤسسة الأسرة فقد عمد المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية التي شرعت في هذا المجال لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأسرة الجزائرية، وكان ذلك بداية بقانون 84-11 الذي يعتبر خطوة أولى حاول المشرع الجزائري من خلالها تصور لبناء الأسرة وذلك تبعا للخلفية والإيديولوجية التي كانت وراء إصدار هذه الوثيقة واعتمادها، حيث اعتبر هذا القانون أن الأسرة هي المؤسسة القاعدية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم كلا من صلة الزوجية والقرابة، على أساس من الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والخلق في ظل نبذ الآفات الاجتماعية.

ونظرا للتعقيدات الداخلية في المجتمع الجزائري التي كان من أبرز مخارجها المطالبة بتعديل في بنود وأحكام قانون 84- 11 وتبعا للمعطيات الدولية التي أقرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، فقد أصبحت مسألة تعديل قانون الأسرة الجزائري المعمول به أمرا فارضا لنفسه وهو ما كان بالفعل من خلال الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، والذي حاول المشرع الجزائري التأسيس لمفهوم الأسرة بركائز ودعائم جديدة تبعا للظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية، وبالنظر إلى الفلسفات والإيديولوجيات التي تبناها المشرع في هذا التعديل.

وتأسيسا على ما تمّ تبيانه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالمناقشة تتمثل في: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري توفير حماية للأسرة الجزائرية من التفكك والانحلال؟ و هل وفّق المشرع في ذلك؟ و من ثمّ ما هي الدعائم التي اعتمد عليها المؤسس الجزائري للتأسيس لأسرة جزائرية منسجمة؟ وما هي الاختلالات التي شابت هذا التعديل، والتي من شأنها هدم وإضعاف هذه المؤسسة المفصلية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نتبع المنهج التحليلي ذلك أن مثل هذه البحوث تقتضي هذا المنهج للوقوف النتائج المراد الوصول إليها من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وللوقوف بشيء من التفصيل عن ما تثيره هذه الإشكالية من تساؤلات فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الضمانات المؤسسة لحماية الأسرة في الأمر 05-02

المبحث الثاني: مقومات بناء الأسرة في الأمر 05-02

المبحث الثالث: إجراءات الحماية من التفكك الأسري في الأمر 05-02

المبحث الأول: الضمانات المؤسسة لحماية الأسرة الجزائرية في الأمر 05-02

إن تكوين أسرة حق لكل شخص يبلغ السن القانونية المؤهل لذلك بصرف النظر عن عرقه أو جنسه أو دينه دون قيد أو شرط، (أحمد حافظ نجم، 1964،ص120) غير أنه ونتيجة لبعض المشاكل التي قد تثور قبل أو أثناء الزواج فقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 على التأسيس لبعض الضمانات التي من شأنها حماية الأسرة من عوارض التفكك، سواء كانت طبيعية أو عارضة أثناء الحياة الزوجية، فقد اشترط المشرع أن تكون هناك وثيقة طبية تثبت خلو الزوجين من الأمراض التي تحول دون بناء أسرة، كما اشترط الرسمية في عقد الزواج، مع حرية الاشتراط في هذا العقد، وغيرها من الضمانات التي تساعد على البناء السليم لنواة الأسرة ابتداء، وللوقوف على أهم الضمانات التي جاء بها الأمر 05-02 فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

المطلب الأول: اشتراط الوثيقة الطبية للمقبلين على بناء الأسرة

لقد حرص المشرع الجزائري استنادا على أحكام الشريعة الإسلامية على سلامة الأولاد من كل العيوب التي قد تنشأ جراء هذا الزواج، وتبعا لذلك قد يفضي هذا القران إلى بعض هذه العيوب، فقد قال الرسول صلّ الله عليه و سلم: (تخيّروا لنطفكم فإن العرق دسّاس) (رواه ابن ماجة، 1968، ص633) أو كما قال عمر رضي الله عنه "قد أضويتم فانكحوا في النوابغ (أبو حامد الغزالي، 2005، ص447)"

وتبعا لذلك فقد اشترط المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 على المقبلين على الزواج ضرورة القيام ببعض الفحوصات الطبية، التي من شأنها التأكد من أن اقتران هذين الشخصين لا يؤدي إلى الإصابة ببعض الأمراض، أو إلى توريثها، وهذا ما جاءت به المادة 7 بالنص على أنه: (يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل يشكل خطرا يتعارض مع الزواج). (أمر رقم 05-02)

كما ألزم المشرع الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج من التأكد أن الطرفين قد خضع للفحوصات الطبية وأنهما على علم تام بما قد ينتج عن هذا الزواج من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، وعلى هذا الموظف التأشير على ذلك في عقد الزواج.

ولعلّ الغاية من ذلك هو التأكد من أن الزوجين خاليين من الأمراض المعدية أو الخطيرة كمرض السيدا مثلا، والذي قد يتنقل إلى الطرف الثاني أو إلى الأولاد، الشيء الذي ينذر بتفكك الأسرة لاحقا، وطبعا لا يخلو هذا الإجراء من بعض العوائق التي يتركها عند أحد الطرفين، الأمر الذي قد يجعلهما يترددا كثيرا في الإقبال على هذا الإجراء. (عبد الرحمان بن الحسن، 2005، ص15) ولقد بين المرسوم التنفيذي 06-154 شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون 05-02، ومن ذلك تحديد شكل معين لهذه الشهادة الطبية، إذ نصت المادة الثانية على أنه: (يجب على كل طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر تثبت خضوعهما للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم) ، (المرسوم التنفيذي رقم 06-154).

المطلب الثاني: الرسمية في عقد الزواج.

تبعا لما قد ينجر عن الزواج غير المفرغ في عقد رسمي من ضياع للحقوق والواجبات بين طرفي هذا العقد ابتداء، وكذلك ما يكون على الأولاد نتيجة لذلك، وما قد تؤول إليه الحياة الزوجية من بعد، وآثار ذلك على بناء أسرة منسجمة متكاملة، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 على ضرورة إفراغ هذا القران في عقد رسمي أمام ضابط أو هيئة رسمية لإعطاء هذا الأخير قيمة قانونية مقدسة، وكذلك قيمة أخلاقية بين أسرتي هذين الطرفي، حيث نصت المادة الثامنة عشر على أنه: (يتم عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون.

لقد اشترط المشرع بعض الإجراءات لتسجيل عقد الزواج أمام الهيئات الرسمية والتي بدورها تقوم بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيله بسجلات الحالة المدنية، ويسلم على إثر ذلك دفتر عائلي، وهذا ما ذهبت إليه المادة 72 من قانون الحالة المدنية، (ولد خسال سليمان، 2012، ص77) وباشتراط الشكلية في عقد الزواج والرسمية يتبين لنا وبوضوح حرص واهتمام المشرع الجزائري بقانون الأسرة اهتماما مميّزا، ذلك أن هذا القانون يمسّ بكيان الأسرة من جميع جوانبها، كما أنه يؤسس لما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، لذلك نجده يعتمد في الكثير من جوانبه على أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الخلفية الحقيقية للشعب الجزائري، بالرغم من استحداث مواد جديدة وحذف أخرى من خلال الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 . (تشوار الجيلالي، 2007، ص28)

وتبعا لذلك فالزواج هو عقد رسمي قانوني بين طرفين لأنه يحدد العلاقة الناظمة بين الزوج والزوجة، وبين هذين الأخيرين والأطفال الذين يكونوا نتيجة هذا العقد، (معن حليل عمر، 1994، ص55) ومن ثمّ فقد عمل المشرع الجزائري على حماية وكفالة كل الآثار التي قد تنتج عن هذا القران وذلك بضرورة إفراغه في شكله الرسمي، حتى لا تضيع الحقوق، أو تكون هذه المؤسسة عرضة لأي خطر قد يؤدي إلى تفكك أواصرها.

المطلب الثالث: حرية الاشتراط في عقد الزواج

بغرض استمرار الحياة الزوجية على بيّنة ووضوح فقد أجازت أحكام الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري لكل من الطرفين حق الاشتراط لبعض المسائل التي من شأنها تجنب الخلاف في المستقبل، وذلك في عقد الزواج ابتداء والاشتراط كما عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: (ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب أو القبول أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط). (وهبة الزحيلي، 2006، ص53)

وتأسيسا على ذلك فقد أورد المشرع الجزائري النص على هذه المسألة من خلال المادة 19 وذلك بأن: (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون)، (الأمر 05-02.،م19) ولقد ضرب المشرع هذين الشرطين على سبيل المثال فقط وللزوجين أن يشترطا ما يراه مناسبا ولا يتنافى وهذا القانون، وعليه إذا اشترطت المرأة على زوجها عدم الزواج عليها، فما عليه سوى الوفاء بهذا الشرط، أو إقناعها بالتنازل عن هذا الأمر. (بن الشويح رشيد، 2008، ص127)

وكذلك عن المسائل التي أجازت الأحوال الاشتراط فيها هو سكن الزوجة وإن كان المبدأ العام هو أن الزوجة تقيم حيث يقيم زوجها، لكن يحق لها أن تشترط تحديد مكان الإقامة الزوجية عند أو بعد إبرام عقد الزواج، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2006/04/12 في الملف رقم 358665. (مجلة المحكمة العليا، 2006، ص491)

ولعلّ الحكمة المتواخاة من فرض بعض الشروط في عقد الزواج ابتداء هو محاولة وضع ضوابط مسبقة لتصور الحياة الزوجية دون خلافات ودون مشاكل، وهذا كله محاولة تجنب التفكك الأسري الذي قد ينجر تبعا للخلافات التي قد تحدث على بعض المسائل الجوهرية في الحياة الأسرية.

المطلب الرابع: انفصال الذمة المالية

لا يخفى على أحد ما لتداخل الجانب المالي في حياة الأسرة بين الزوجين من إشكالات جدّ معقدة، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية مبدأ عام هو أن الذمة المالية مستغلة لكل من الطرفين، وعليه لا تحتاج الزوجة إلى ترخيص أو إذن من زوجها في التصرف في مالها، (مسعود رشيد، ص122) غير أنه هناك من يرى أنه على المرأة أن تستشير زوجها في أمر مالها ما دامت في عصمته، وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه وجده، أن رسول الله صلّى الله عليه و سلم قال:(لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها

عصمتها)، وقد جاء في شرح هذا الحديث أنه لا يجوز أمر أي عطية من العطايا في مالها، فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلاّ بمشورة زوجها أدبا واستحبابا، فالنهي للتنزيه. (فوز المبارك، ص310)

غير أنه لا يتعارض عندما تكون الذمة المالية مستقلة ولكن في إطار التعاون والتشاور وتطييب الخواطر أن يكون هناك بين الزوجين تفاهم وانسجام حول التسيير المالي لذلك، فقد حرص المشرع الجزائري على هذه المسألة من خلال المادة 37 وذلك للنص على أن: (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه لا يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما).

وتأتي هذه في الإشارة الدقيقة في قانون الأسرة الجزائري عن انفصال الذمة المالية للزوجين عن بعضهما البعض لما تعرفه الحياة الأسرية الحديثة من تطور في الجانب المالي تحديدا، ودرءا للخلافات التي يمكن أن تنشأ جراء عدم تحديد أطر وضوابط يتم فيها تبيان ما لكل طرف من ذمة مالية، ويأتي هذا كله سدا للذرائع التي قد تثور بين الزوجين مستقبلا، ولذلك فقد حرص المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد لاحق على التأسيس للجانب المالي في حياتهما.

المبحث الثاني: مقومات وأسس بناء الأسرة في الأمر 05-02

على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع، بل تعتبر اللبنة الأولى التي تشكل النواة الصلبة في عملية تنشئة الأجيال وبناء الأمم، ومن ثم كان الاهتمام بها أمرا لازما و ضروريا، بل وحتمية تفرض نفسها على كل منظر اجتماع، و محلل نفسي و دراس قانوني، ذلك أن مسألة التأسيس لبناء أسرة يعد من المطالب الصعبة المنال، كون أن هذه الأخيرة ينبغي أن تؤسس على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة بين الزوجين في إطار التربية الحسنة والخلق الرفيع، ونبذ كل ما من شأنه هدم أو تفكيك هذا البناء، ولعلّ من أهم أساسياتها المودة والرحمة والتعاون بين الطرفين، ولذلك فهناك أسس لتكوين وبناء الأسرة السليمة في مقومات ناظمة لها، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

المطلب الأول: أسس بناء الأسرة من خلال الأمر 05-02

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 على التأسيس لمجموعة من الأسس التي من شأنها بناء أسرة منسجمة ومترابطة في ظل التعاون والتكافل بين أفرادها، وعلى أساس من حسن المعاشرة والخلق القويم الذي من شأنه نبذ كل الخلافات والآفات التي قد تحول واستمرار هذا البناء، لذا نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة الثالثة منه يركز على هذه المسائل باعتبارها الركائز الأولى في هذا البناء، ولتبيان هذه النقاط نتطرق إلى ذلك وفق:

الفرع الأول: الترابط والتكافل

من الركائز الأساسية التي تؤسس لبناء الأسرة المنسجمة الناجحة الترابط والتكافل بين الزوجين، بل يعتبر ذلك من السمات الأولى التي ينبغي أن تؤسس عليها الحياة الزوجية، فكل طرف ينبغي أن يكون السند والعون للطرف الآخر،ولعلّ إشارة المشرع الجزائري لهذه المسألة (تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل...) (قانون 05- 02، م3) لدلالة على دقة وحساسية هذه المسألة ذلك أن التعاون من شأنه التأسيس لأسرة ناجحة بالمقاييس المطلوبة، فكلا الطرفين يسعى لتحقيق أهداف الآخر، فهو يهدف ابتداء إلى إنهاء وتطوير الأسرة في حدّ ذاتها. إنّ تداخل المصالح بين أفراد الأسرة الواحدة ليحتّم على هذه المجموعة الترابط فيما بينها بقصد التعايش في سلام ووئام في ظل الحب والاحترام المتبادل.

الفرع الثاني: المعاشرة بالمعروف

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 05-02 على أن من أساسات بناء الأسرة الناجحة هو حسن المعاشرة وحسن الخلق، ذلك أن الأخلاق الفاضلة من شأنها النبات الحسن والنمو الصالح لدى أفراد

هذه الأسرة، ولقد حث الشارع الكريم على هذا الخلق في الآية الكريمة: (وعاشروهن بالمعروف) (سورة النساء، الآية 19) والمقصود من ذلك أن مصاحبة الزوجة ومخالطتها بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن، وعليه فلا تضيق في النفقة ولا إيذاء بالقول والفعل، بل العكس من ذلك أن يكون كل طرف سبب في سرور وسعادة الآخر، فالمعروف كل ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، (محمد رشيد رضا، ص456) ولقد جاء في الحديث الشريف أنه صلّى الله عليه و سلم قال: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم) . (الإمام الترميذي، ص325)

الفرع الثالث: نبذ الآفات الاجتماعية

إن الآفات الاجتماعية هي السبب الرئيس في تفكك بناء الأسرة، بل هي المدمر رقم واحد في أي انسجام أسري، فالفساد الأخلاقي وانعدام الثقة وما يترتب عنه من الخيانة الزوجية، والعلاقات غير المشروعة وما ينجر عنهما من مآسي، كما لا يخفى علينا ما لظاهرة الأنانية وعدم الوفاء والانحراف بشتى أنواعه وأشكاله كل ذلك من شأنه تهديم وتخريب أواصر التماسك الأسري.(حسن الساعاتي، 1996، ص46)

إن الآفات الاجتماعية بكافة أشكالها من انحرافات، وارتكاب الجرائم، وتعاطي المخدرات والمسكرات، كلها عوامل تساعد على إضعاف الروابط الأسرية، والذي ينتج عنه لا محالة تفكك الأسرة ولو استمرت لسنوات،[26] ذلك أن أي توتر في العلاقة الزوجية من شأنه إضعاف تلك الرابطة المقدسة، وخصوصا إذا كانت هذه الخلافات مزمنة وأخذت طابع العموم الشيء الذي ينجر عنه فقدان الثقة وعدم الشعور بالأمان والاطمئنان، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار القيم الروحية والمثل العليا، فتصبح بذلك الفضيلة منعدمة وسوء الخلق والجريمة أمرا معتادا ينبئ بخطر التصدع في أي وقت. (محمد عبد القادر قواسمية، 1992، ص109)

المطلب الثاني: مقومات بناء الأسرة في الأمر05-02

الأسرة منظومة اجتماعية منسجمة ومترابطة على أساس من القيم والمثل العليا، والتي من خلالها تؤدي هذه الأخيرة الأدوار المناطة بها في المجتمع، ولذلك حظيت هذه المؤسسة الاجتماعية باهتمام كبير، على اعتبار أنها نظام اجتماعي بين أفراد تربطهم علاقات أسرية، ولذلك نجد أن أغلب إن لم نقل جل التشريعات الدولية الداخلية تولي اهتمام لهذا النسق، وذلك بتحديد الأساس الذي تقوم عليه، وكذا تبيان أهم المقومات التي تبنى عليها هذه المؤسسة، وعلى غرار ذلك استهدف المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 أهم المقومات التي تعد ركائز ثابتة في هذا البناء كالمودة والرحمة، والتعاون في إطار المحافظة على الأنساب، وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

الفرع الأول: المودة و الرحمة كمقوم في بناء الأسرية

مما لا شك فيه أن العلاقات الأسرية تعتبر من أسمى وأقدس العلاقات الاجتماعية بين بني البشر على الإطلاق، وذلك بالنظر للترابط الذي يسود بين أفراد هذه الخلية من حب ورحمة و تواضع، حيث يقول المولى عزّ وجلّ في كتابه: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون). (سورة الروم، الأية 21)

أجل أساس الحياة الزوجية هو الحب والرحمة والمودة المتبادلة بين الطرفين، ويتحدث العالم النفسي (أدلر) كما ورد في كتاب الدكتورة سميحة كرم عن العلاقات الأسرية فيقول: (إنها خليط من القوة والحنان، لأن كلا من الزوجين الرجل والمرأة يريد أن يحيط كل منهما الآخر بعناية، وأن يسبغ عليه عطفه وحنانه من جهته، كما أن كل منهما يركن إلى الآخر ويتلقى منه العطف والرعاية كأنما هو مجرد طفل، وحاجته إلى رعاية الآخرين كأنما هو أب مسؤول). (الشيخة العنود بنت ثامر بن محمد آل ثاني، library.islamweb.net)

الفرع الثاني: المحافظة على الأنساب

لعلّ من أهم المستهدفات التي تهدف الأسرة إلى تحقيقها هي المحافظة على النسل البشري في إطار متكامل ومتوازن، وفي ظل قيم روحية عليا، وعلى أساس من العلاقات الواضحة المعالم تبعا لفطرة الله التي فطر الناس

عليها، يقول المولى عزّ وجل في كتابه: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم). (سورة الحجرات، الأية 13)

الفرع الثالث: التأسيس للحقوق والواجبات

إن تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفي عقد الزواج منذ البداية يعتبر أمر في غاية الأهمية والحساسية، ذلك أن حقوق الزوج هي واجبات على الزوجة والعكس، حقوق الزوجة هي واجبات على الزوج، ومن ثمّ فمعرفة كل طرف لما عليه ولما له يعتبر أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليه مؤسسة الأسرة، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري ركّز على هذه المسألة المشتركة بين الزوجين في الأمر 05-02 حيث حاول تحديد أهم المعالم التي ينبغي للطرفين العمل على تحقيقها واستهدافها، لأنها ببساطة تعتبر مقوم جدّ مفصلي، ومن ثمّ جاء الفصل الرابع من الأمر السابق الذكر تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجين حيث نص على أنه: (الأمر 05-02.م 36) يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

ولقد أجمل القرآن الكريم هذه الحقوق المتبادلة بين الزوجين في آية كريمة لقوله تعالى:(ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف)، (سورة البقرة، الآية 228) ومن ثمّ فإن السكينة والطمأنينة وربط المودة بين الزوجين يعتبر حقا أصيلا مشتركا بين الطرفين، ومنه يتفرع عنه حرمة المصاهرة والتوارث بينهما، الأمر الذي يقوي من رابطة النسب والمصاهرة بين أسرتي الزوجين في شكل نسيج متكامل.(أبو زهرة محمد، ص163)

المبحث الثالث: حماية الأسرة من التفكك من خلال الأمر 05-02.

بغرض حماية الأسرة من التفكك وما يتبعه من آثار جدّ خطيرة على الزوجين ابتداء وعلى الأولاد انتهاء فقد حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من التدابير والإجراءات التي تكفل حق الأسرة في التماسك والاستمرارية، كضرورة إجراء الصلح بين الطرفين، وندب حكمين لذلك وإن تعذر الأمر في الإصلاح وحدث الطلاق فإن المشرع ركّز على ضرورة إثبات حكم الطلاق ومن ثم الإشارة لما يتبعه كالنفقة والحضانة وغيرها من المسائل التي تحفظ الحقوق بعد فكّ الرابطة الزوجية، غير أن ما يؤخذ على الأمر 05-02 في مسألة حماية الأسرة جملة من المسائل التي حاول المشرع معالجتها لكن تبقى موضوعات لها تأثيرها المباشر على الحياة الزوجية، كظاهرة التعدد ومسألة الزواج العرفي، وقضية قوامة الرجل على المرأة في مسألة بناء الأسرة، وحتى نبين ذلك نتطرق إلى هذه النقاط وفق الفروع التالية:

المطلب الأول: إجراءات حماية الأسرى من التفكك

لقد تبنى المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها إعادة الأوضاع إلى نصابها كلما حلّ الشقاق والخلاف بين الزوجين في إشارة منه إلى محاولة حفظ كيان الأسرة من التصدع، و لعلّ من أهم ذلك هو محاولة إجراء الصلح بين الطرفين وإذا تعذر الأمر وحدث الانفصال فإن المشرع أوجب التركيز على الآثار التي تنتج عن هذا الانفصال لإثبات الطلاق لحكم وضرورة توفير سكن للحاضنة إضافة إلى مسألة الحضانة والنفقة، كل ذلك نتناوله في النقاط التالية:

الفرع الأول: إجراء الصلح بين الزوجين

إيمانا من المشرع الجزائري بقيمة تماسك وديمومة الأسرة فإنه أوجب على القاضي إجراء عدة محاولات للصلح دون أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، ويتعين ذلك تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، ويوقع هذا المحضر من طرف كاتب الضبط والطرفين، (الأمر 05-02 م 49) ويأتي إجراء الصلح من أجل تذليل العقبات بين الطرفين، ومن ثم تقريب وجهات النظر بينهما وخصوصا إذا كانت بعض الزوجات متأثرة بآراء ومواقف الأهل، فهنا يتدخل القاضي من أجل التمسك بزواجها، الأمر الذي ينتج عنه تفضيل الصلح على غيره لأن ذلك تشجيع لها على اختيار البقاء في الحياة الزوجية على الفراق، (سعيد فيصل، 1986، ص 325) ولقد جاء في حكم المحكمة العليا أو محاولة الصلح في دعوى الطلاق تتم وجوبا أمام المحكمة فقط. (مجلة المحكمة العليا، 2007،ص 463)

الفرع الثاني: تعيين حكمين من أقارب الزوجين

قد يشتد الخصام والخلاف بين الزوجين وتتشعب مسالكه، ولربما يكون للأسرتين دخل في هذا الخلاف فهنا أوجب المشرع في الأمر 05-02 على القاضي تعيين حكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى الحكمين تقديم تقرير عن المهمة المسند لهما في أجل شهرين، (الأمر 05-02.، م56) ويكون دور هذين الشخصين تذليل الخلاف وإجراء الصلح كلما أمكن ذلك، ولقد اعتمد المشرع على هذه التقنية الفعّالة اعتماد على القرآن الكريم في الآية التي تنص: (وإن خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يردا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا). (سورة النساء، الأية 35)

الفرع الثالث: إثبات حكم الطلاق

لقد نص المشرع الجزائري على مسألة انحلال الرابطة الزوجية بين طرفي العقد من خلال المادة 48 والتي عبر فيها أن عقد الزواج يحل بطريق الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة، وفي حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون، وفي نفس السياق فقد نصت المادة 49 من الأمر 05-02 أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي.ويأتي هذا الحكم تأكيدا على أن مسألة فك الرابطة الزوجية أمر في غاية الدقة لما يترتب عليه من آثار بالنسبة للزوجين والأولاد، لذلك نجد أن المشرع يوجب أن يوثق الطلاق بحكم صادر عن الجهات القضائية المختصة.

ونظرا لما يترتب على الطلاق من آثار أولها ضرورة تحري أيام العدة، وذلك للنظر في براءة الرحم من عدمه، وتبعا لذلك فإن المشرع الجزائري ألزم على طرفي العقد استصدار حكم قضائي غير قابل للاستئناف، وعليه فإنه لا يمكن تصور مراجعة الرجل لزوجته دون عقد جديد ومهر جديد، إذا لابد من توفر هذين الشرطين إذا ما أراد أحد الطرفين أن يعيد الحياة الزوجية من جديد. (سعادي لعلي، 2015/2014، ص396)

الفرع الرابع: توفير مسكن لممارسة الحضانة

دائما في إطار حرص المشرع الجزائري على استمرار الروابط الأسرية خاصة تلك التي لها علاقة مع الأولاد حتى ولو بعدّ فك هذه الرابطة، فقد أوجب مسألة الحضانة وذلك لرعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، (الأمر 05-02 ، م 62) ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1993/02/19 بالقول: (متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعي فيه مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثمّ فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي سكنت في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية المال، يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون ويستوجب نقض القرار). (الأمر 05-02، م 72)

ولذلك أوجب المشرع الجزائري في الأمر 05-02 أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

المطلب الثاني: أهم المآخذ على إجراءات الحماية من التفكك الأسري في الأمر 02/05

بالرغم من التدابير والإجراءات الاحترازية التي جاءت في الأمر 05-02 من أجل حماية الأسرة من التفكك والتصدع وبالتالي ضياع الحقوق وفي مقدمتها حقوق الأولاد، ومن ثمّ إنتاج جيل متأزم نتيجة هذه الأوضاع غير الطبيعية، وتأثير ذلك على المجتمع، إلاّ أن هناك بعض المآخذ ونقاط ضعف، بل نستطيع القول قصور في معالجة بعض المسائل والتي لها دور حساس في تماسك الأسرة الجزائرية، أو على الأقل تعد بعض المسائل من المساعدات على التفكك الأسري ولتبيان ذلك نتناول النقاط التالية:

الفرع الأول: مسألة تعدد الزوجات و تأثيرها على المجتمع

في تقديري أن معالجة المشرع الجزائري لمسألة التعدد مجانبا بذلك أحكام الشريعة الإسلامية دفع إلى تأسيس أسر أخرى إما بتزوير الوثائق، وإما بالكتمان والسرية، ومن ثمّ تعريض الأسرة الأولى أو حتى الثانية للتفكك والتصدع، إذ نجد أن المشرع ضيق كثيرا في هذه المسألة فمثلا لما اشترط لذلك وجود المبرر الشرعي، (الأمر 05-02، م 08) مع عدم تحديده وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لتقيم هذه الجزئية في نظام التعدد، (عبد العزيز سعد، 2007، ص86) ولأن البحث في هذه المسائل معناها البحث في خصوصيات الزوج وكشف أسراره الشخصية التي لا يحق لأي كان الاطلاع عليها، ومن ثمّ التدخل في حرية الأفراد فالزواج بالمنظور الشارع الحكيم هو أمر شخصي مقصور على الزوجين فقط ثم إن اشتراط نية العدل، يتنافى وإثباته إذ هو أمر داخلي لا يستطيع أحد الكشف عنه وقياسه فالنية أمر مكنون في النفوس لا يطلع عليها إلا الله عزّ و جل. (حسين مهداوي، 2010/2009، ص 54)

إن إبراز هذه الإجراءات و التضييق في مثل هذه المسائل يفتح الباب على مصراعيه لمسألة الزواج العرفي والزواج السري، وما ينجر عن هذا الإجراء من ضياع للحقوق والعرضة للتفكك، ناهيك عن إنتاج جيل كامل مهضوم الحقوق مسلوب المزايا التي ينبغي أن يتمتع بها كأمثاله.

الفرع الثاني: انتشار ظاهرة الزواج العرفي

إن تضييق المشرع الجزائري في الأمر 05-02 في مسألة التعدد أدى بالضرورة إلى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري وذلك لسهولة الإجراءات التي يجدها الزوجان في الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية (عمران محمد فارس، 2001، ص 17)، وبالرغم من أن هذا النظام الاجتماعي هو صحيح من الناحية الشرعية غير أن عدم رسميته إداريا قد يلحق أضرارا بالمرأة، من ذلك أن هذه الرابطة تكون عرضة للإنكار في أي لحظة ومن ثمّ تصدع هذه الأسرة بسهولة.

وتبعا لذلك فاقتران الفاتحة بالخطبة بالنظر إلى الأمر 05- 02 يعد زواجا صحيحا، (الأمر 05-02، م 06) لكن في المقابل تبقى عدة حقوق عرضة للضياع قبل ترسيم وتثبيت هذا العقد، وخصوصا عند نشوب الخلاف بين الطرفين قبل إثبات العقد، وإدراكا من وزارة الشؤون الدينية بخطورة الأمر فقد أصدرت تعليمة للأئمة تلزمهم فيها بعدم عقد الزواج دون العقد المدني، إلاّ أن ذلك لم يقلل من تزايد هذه الظاهرة التي قد تنتج عنها مشاكل كبيرة كعدم اعتراف الأزواج بأبنائهم والتهرب من المسؤولية بإعلان الطلاق، وهنا تكون أمام مشكلة أخرى تضاف إلى مصاف القضايا التي تؤرق المجتمع بأكمله. (دليلة حمديش، 201/2013، ص 134)

الفرع الثالث: الولي في عقد الزواج

لقد أثارت مسألة الولي الكثير من الجدل وخصوصا بعد تعديل قانون الأسرة 84-11 بعدما كان ركنا أساسيا من أركان الزواج للنص: (يتم عقد الزواج برضى الزوجين وولي الزوجة، وشاهدين وصداق) ،(قانون 84-11، م 09) وكذلك لنص المادة 11 (يتولى زواج المرأة وليها، وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له) فقد أصبح هذا الركن مجرد شرط من شروط الزواج لنص المادة 9 مكرر من الأمر 05-02 (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزوج).

لكن ما جاءت به المادة 11 من الأمر 05-02 أثار جدلا كبير حيث تنص على أنه: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره)، فعبارة أي شخص آخر تختاره في تقديري هو ضرب صريح لأحد أهم مقومات بناء الأسرة، بل تلافي الأسر ومن هنا يبدأ التفكك والتصدع لأنه وببساطة الولي يساعد بشكل أو بآخر على لم شمل الأسرة، وتمثيلها وعند الحاجة يكون ناصح موجه، وحتى معاتب مخاصم لابنته بغرض تمكينها من الصبر والعيش في أسرتها أفضل من فك الرابطة الزوجية، لكن غياب الولي من البداية أمر في غاية الخطورة.

ولا يخفى على أحد دور الأب وتجربته في الحياة وخبرته في تمييز الأشياء فهو الأقدر و الأعلم بما يصلح لوليته، ومن ثم فله كل الصلاحيات في تقدير مصلحة من كانت تحت ولايته والمرأة في حد ذاتها لا يمكنها أن تستغني عن أبوها بأي شخص آخر، فالأب هو المنبه والراشد لاختيار الأنسب الذي يؤسس الحياة الزوجية على مقومات صحيحة وسليمة .(صادق عبد الرحمان الغرياني، 2001، ص 557)

الفرع الرابع: قوامة الزوج على زوجته

تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد جعل الله للرجال تكاليف وحدد له مسؤوليات بها اكتسب صفة القوامة على زوجته، لقوله تعالى: (الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم). (سورة النساء، الأية 34)

فقد منحت للرجل هذه المرتبة لما يقوم به اتجاه زوجته من القيام بأمرها والاهتمام بحفظها،(الإمام الرازي، 88) وذلك أنه مكلف بالإنفاق عليها من مهر ونفقة وغيرها من التكاليف الواجبة تقع عليه دون سواه، ناهيك عن إعطاء الرجل القوة في أصل الخلقة فكان التفاوت بين الجنسين ثابت، غير أن المرأة وتقلدها للكثير من المناصب الهامة والحساسة إضافة إلى بعض الدعوات التي تنادي بتساوي الجنسين في كل شيء جعل مسألة القوامة في تنازع بين الطرفين، الأمر الذي لم يقف عنده التشريع بشيء من التفصيل، فكان تبعا لذلك وفي كثير من الأحوال التنازع والشقاق على أساس من الضدية والندية، ولم يكن على أساس من التكامل والتوازن، الأمر الذي جعل كثير من الأسر عرضة للتفكك و التصدع بشكل خطير.

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 التأسيس لنمط ونسيج الأسرة الجزائرية، وذلك توفير حماية وأسس تقوم عليها هذه الأخيرة، وهذا بالنظر إلى خصوصيات الشعب الجزائري وإلى مذهب المتبع من قبله، ولقد ركّزت في هذه الدراسة على بعض الجوانب التي لها دور مفصلي في التأسيس لقيم الأسرة الجزائرية من ذلك الأسس والمقومات التي تنبني عليها هذه المؤسسة المجتمعية، وكذلك تم التركيز على أهم الاختلالات التي شابت هذا القانون، والتي تعد بمثابة نقاط ضعف في المنظومة القانونية، ولعلّ من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر:

01- استطاع المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 التنظير لنسيج مجتمعي وفق رؤى وأفكار معينة، حول من خلاله إعطاء بعد اجتماعي وآخر تضامني لمؤسسة الأسرة الجزائرية.

02- تبيان أهم الأسس والمقومات التي تبني عليها المؤسسة الأسرية الجزائرية وفق نمط ظرفاها النزعة التي تنادي بضرورة البقاء على أصالة الشعب الجزائري وبين ما ينادونه بالانفتاح على بعض المنظومات القانونية لبعض الدول.

03- بالرغم من محاولة المشرع طرح قانون لحماية الأسرة من التفكك إلا أنه لم يوفق في ذلك، لتبقى الكثير من المسائل تحتاج إلى ضبط وفق معطيات الشريعة الإسلامية باعتبارها المقوم الوحيد للشعب الجزائري. ومن البؤر التي تبقى بحاجة ماسة إلى الضبط نذكر:

أ- مسألة الولاية في الزواج التي أحدثت خلافا كبيرا في أوساط المجتمع الجزائري، وذلك لاعتباره شرط في عقد الزواج، وليس ركن كما كان عليه القانون 84-11 الأمر الذي أعطى فسحة غير مدروسة لاستغلالها في تفكك وتصدع الأسرة الجزائرية.
ب- مسألة تعدد الزوجات التي ضيق المشرع فيها بشكل جعل الحل البديل لذلك هو الزواج العرفي، ولا يخفى على أحد ما ينتج عن هذا الأخير من ضياع للحقوق، وإنكار للمراكز المنشئة لها.
ج- عدم الفصل بشيء من الدقة في المعالجة فيما تتعلق بالزواج العرفي، وخصوصا عند اعتبار الزواج بالفاتحة المقترنة بالخطبة منتجا لآثاره.
د- الغموض الذي ساد بعض العبارات الواردة في هذا الأمر وذلك لعدم تحديد مدلولها كإثبات نية العدل، المبرر الشرعي ... و ترك الباب واسع أمام الجهات القضائية لتقدير ذلك .
ه- مسألة قوامة الرجل على المرأة والتي إن لم تضبط بشكل دقيق فسوف تهدم الأسرة من أساسها.
04- مازالت الأسرة الجزائرية عرضة للتفكك في كثير من مفاصل الأمر 05-02 الأمر الذي يدعو التفكير بجد في منظومة قانونية تمثل حقيقة فلسفة وإيديولوجية الشعب الجزائري.

ومن التوصيات التي نتقدم بها في هذه الورقة البحثية نذكر:

01- ضرورة إعداد منظومة قانونية متكاملة ومتوازنة لحماية الأسرة تؤسس لنسيج مجتمع وفق معتقدات الشعب الجزائري.
02- الاستفادة من الآثار المترتبة عن الثغرات الموجودة في قانون 05-02 والعمل على معالجتها في أي تعديل قانوني بشأن الأسرة.
03- عرض المسائل – القوانين- المتعلقة بالأسرة الجزائرية للاستفتاء من طرف الشعب، ولا تمرر على شكل أوامر.
04- إنما تنجح القاعدة القانونية كلما كان لها قبول ورضي من طرف الأمة التي تؤمن بها تبعا لمعتقداتها.

المصادر و المراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا: الكتب

1-أبو حامد الغزالي،(2005)، إحياء علوم الدين الجزء 2، دار الكتاب العربي ، بيروت .
2- أبو زهرة محمد،(بدون تاريخ)، في عقد الزواج، القاهرة، دار الفكر العربي.
3- أحمد حافظ نجم،(1964)، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان، دار الفكر العربي.
4- بن الشويح رشيد،(2008)، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر .
5- الإمام الترميذي، (بدون تاريخ) ، جامع الترميذي، ج 4،
6- حسن الساعاتي،(1996)، بحوث إسلامية في الأسرة و الجريمة و المجتمع، القاهرة، دار الفكر العربي.
7- الإمام الرازي،(بدون تاريخ) التفسير الكبير، ج10، ط3، دار بيروت العربي.
8- رواه ابن ماجة،(1968)، الجزء الأول، دار الفكر العربي، رقم الحديث.
9- سعيد فيصل: (1986)، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

10- صادق عبد الرحمان الغرياني،(2001)، مدونة الفقه المالكي و أدلته ج2، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

11- فوز المبارك، (بدون تاريخ) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

12- محمد رشيد رضا، (بدون تاريخ)، تفسير المنار، ج 4، دار المعرفة بيروت، لبنان.

13- محمد عبد القادر قواسمية، (1992)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب

14- معن حليل عمر، (1994)، علم الاجتماع الأسرة، دار الشروق للنشر و التوزيع، بغداد.

15- ولد خسال سليمان،(2012)، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ط1 شركة الإحالة.

16- وهبة الزحيلي،(2006)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، سوريا، دار الفكر .

ثانيا: الدوريات والمقالات

1- تشوار الجيلالي(2007)، الولاية على القاصر في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة، و القانون المدني، مجلة العلوم التكنولوجيات و التطور، عدد 1 سنة .

2- عبد الرحمان بن الحسن،(2005/11/15.)، الاكتشافات الطبية و أثرها على عقد الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، التاريخ الإصدار الثالث عشر،

3- غرفة الأحوال الشخصية ، (2006)، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1.

4- غرفة الأحوال الشخصية ،(2007)، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 .

ثالثا: رسائل الدكتوراه

1- سعادي لعلي،(2015/2014)، الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة .

2- عبد العزيز سعد:(2007)، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة.

3- مسعود رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تلمسان، ص 122.

رابعا: مذكرات الماجستير

1- حسين مهداوي، (2009-2010)، دراسة نقدية للتعديلات الواردة في قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان- .

2- دليلة حمديش،(2013-2014)، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، مذكرة ماجستير،

3- عمران محمد فارس، الزواج العرفي، مجموعة النيل العرفي، القاهرة، 2001، ص 17 و ما بعدها.

خامسا: القوانين

1- قانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09.

سادسا: الأوامر

1- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المعدّل والمتمّم لقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

سابعا: المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 مايو سنة 2006

ثامنا: المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1 - الشيخة العنود بنت ثامر بن محمد آل ثاني، التفكك الأسري الأسباب، الحلول المقترحة، الموقع على الأنترنت: library.islamweb.net

.

.

.

.